١١ سلسلة الدروس

مكة حرسها الله تعالى/١٤٢٧هـ

روضة الأفهام

في شرح

بلوغ المرام

للشيخة

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

الوادعية

بسم الله الرحمن الرحيم

❐أسئلة وأجوبة الدرس (٨٩)❐

قراءة الأحاديث عند أحد إن تيسر.

١. كيف يصلي المريض؟

يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

٢. ما هي البواسير؟

هِيَ تورم فِي أَسْفَل الْمخْرج.

٣. إذا صلى المريض الفريضة جالسًا هل له نصف أجر القائم؟

الأجر إذا صلى قاعدًا في الفريضة أو على جنبه الأجر له تام إن شاء الله؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الاشعري.

٤. من صلى النافلة جالسًا هل له الأجر كاملًا كأجر القائم؟

أما في النافلة من صلى جالسًا وليس عنده تلك المشقة، عنده مثلًا تعب خفيف أو مرض لا يشق عليه لو قام فهنا يكون له نصف الأجر؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» رواه ابن ماجه(١٢٣٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٥. من المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»؟

هذا للمتنفل صلى جالسًا وليس عنده تلك المشقة.

٦. المتنفل يصلي جالسًا لوجود مشقة في القيام؟

هذا له الأجر كاملًا.

٧. ما قول أهل العلم فيمن لم يستطع أن يصلي قائمًا أو قاعدًا أو على جنبه هل تسقط عنه الصلاة؟

الطالبة تجيب مع المساعدة: الحنفية وجماعة من الشافعية على أن الصلاة تسقط عن المريض إذا عجز أن يصلي مستلقيًا على قفاه، قالوا: لم يذكر له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غير هذا، فدل على أن الصلاة تسقط عن المريض، والصحيح أن الصلاة لا تسقط عن المريض ما دام عقله معه، قال الله تَعَالَى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [الحجر: ٩٩]، ويقول تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فإذا لم يستطع لشيء من هذه المراتب فيومئ برأسه أو بطرفه، ويُمِرُّ الأذكار والقرآن على لسانه وقلبه، وإذا لم يستطع فينوي بقلبه، وهذا هو المشهور عن الشافعية، فلا يرتفع التكليف عنه ما دام عقله حاضرًا، ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يثبتنا وأن يختم لنا بالحسنى، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها.

٨. على أي الجنبين يصلي المريض؟

يضطجع على الجنب الذي يريحه، والأفضل أن يكون على الشق الأيمن؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيمن كما في حديث عائشة.

٩. إذا صلى جالسًا هل له أن يجعل شيئًا مرتفعًا؛ ليسجد عليه إذا كان يشق عليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين هل يرفع إليه شيء حتى يسجد عليه كمخدة ونحوها: منهم من منع ذلك، ومنهم من أجازه، وجاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسند ثابت أنها

سجدت على مرفقة، وكذلك جاء عن ابن عباس؛ فلهذا الشيخ ابن باز ﷺ يقول: يسجد على الأرض، وإذا أحب أن يرفع شيئًا؛ ليسجد عليه لا حرج، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس (٩٠)

قَالَ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

إعراب (باب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب الجمعة، وهو مضاف، و(صلاة) مضاف.

أو مبتدأ والخبر محذوف.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(١/ ٣٩٦): الْجُمُعَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفِيهَا الْإِسْكَانُ، وَالْفَتْحُ مِثْلُ هُمَزَةٍ وَلُمَزَةٍ، وَكَانَتْ تُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرُوبَةَ. اهـ.

والجمعة اسم عربي، وأسماء أيام الأسبوع عند الجاهلية تختلف كما قال شاعرهم:

أؤمِّلُ أَن أعيش وأنّ يومي... بأوَّلَ أَو بأهْوَنَ أَو جُبارِ

أَو التَّالِي دُبارٍ أَو فَيومي... بمؤنِسَ أَو عَروبةَ أَو شِيارِ

«جمهرة اللغة» (٣/ ١٣١١) لابن دريد.

(بأوَّلَ)الأحد، (بأهْوَنَ) يوم الاثنين، (جُبارِ) الثلاثاء، (دُبارٍ) الأربعاء، (بمؤنِسَ)الخميس، (عَروبةَ) الجمعة، (شِيارِ) يوم السبت.

هذه أيام الأسبوع عند الجاهلية.

٤٤٥-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنهم-، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ-عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ-«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ) أي: عن تركهم.

(لَيَخْتِمَنَّ) الختم قريب من الطبع [1].

في هذا الحديث من الفوائد:

وجوب حضور الجمعة.

---

(١) قال ابن القيم في «شفاء العليل»(٩٢): الختم قال الأزهري: وأصله التغطية، وختم البذر في الأرض إذ غطاه.

قال أبو إسحاق: معنى ختم وطبع في اللغة واحد، وهو التغطية على الشيء والاستيثاق منه، فلا يدخله شيء، كما قال تعالى: ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾[محمد: ٢٤]، وكذلك قوله: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[محمد:١٦].

قلت: الختم والطبع يشتركان فيما ذُكر، ويفترقان في معنى آخر وهو: أن الطبع ختم يصير سجية وطبيعة فهو تأثير لازم لا يفارق.

والمراد على الرجال الأحرار البالغين.

ومن أدلة الوجوب أيضًا قول الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة: ٩]، وأيضًا حديث طارق بن شهاب الآتي فيما بعد:

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».

قال الإمام الصنعاني في «سبل السلام»(٣/ ١٢٥): وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الزَّوَاجِرِ عَنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهَا.

وَفِيهِ: إخْبَارٌ بِأَنَّ تَرْكَهَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْخِذْلَانِ بِالْكُلِّيَّةِ. اهـ.

وقد نُقل هذا إجماعًا، قال ابن المنذر ﷺ في «الأوسط»(٤/ ١٧): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ واجبة عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ. اهـ.

وقد نقل الخطابي ﷺ في «معالم السنن»: أنها فرض كفاية عند الفقهاء.

وهذا متعقَّبٌ.

قال ابن رجب ﷺ في «فتح الباري»(٨/ ٥٩): وحكاية الخطابي لذلك عن أكثر العلماء وَهَمٌ منه. اهـ.

وفيه: ذم الغفلة.

والغفلة من أمراض القلوب، قال الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾[الكهف: ٢٨].

وهي من أسباب صدأ القلب، فالقلب يصدى بأمرين:

بالغفلة والذنوب، كما قال ابن القيم ﷺ.

وهذا شيء معنوي فقد يتراكم الصدأ على القلب ولا يشعر به، كما يتراكم الصدأ على الحديد والنحاس، فالقلب يحتاج إلى تنظيف، ابن القيم ﷺ يقول: جلاؤه بأمرين: بالذكر والاستغفار. ومعلوم أن الذكر يدخل فيه القرآن، بل هو أفضل الذكر، فما أعظم تأثير القرآن على القلب! يقول الله ﷻ في وصف كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾[يونس: ٥٧].

فهذا القلب يحتاج إلى عناية ومحافظة عليه من الأمراض، أمراض القلوب متنوعة، فإذا علمنا أن القلب يصدى ويمرض ويتغير؛ بسبب الذنوب والغفلة وتراكمهما، فيجب أن نعتني به وأن نحرص على سلامته، حتى من فتنة الاختلاط، فتنة النساء بالرجال، وفتنة الرجال بالنساء، والسلامة لا يعادلها شيء، هذه الحكمة كان يكررها الوالد ﷺ، السلامة من الفتن، السلامة من جلساء ورفقاء السوء، السلامة من أهل البدع والانحراف لا يعادلها شيء؛ ولهذا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا» رواه أبو داود (٤٢٦٣) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وهو في «الصحيح المسند» (١١٤٠) لوالدي ﷺ.

وقد ذكر ابن القيم ﷺ فرقًا بين الغفلة والنسيان:

أن الغفلة يكون عن اختيار.

والنسيان يكون عن غير اختيار.

٤٤٦-وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

الفيء: الظل بعد الزوال، يعني: ما قبل الزوال ما يقال: فيء، يقال: ظل، وما بعد الزوال، يقال: فيء، ويقال: ظل، كلا الأمرين، فالظل أعم، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾﴾ [الفرقان: ٤٥].

زوال الشمس: ميل الشمس عن كبد السماء.

من فوائد الحديث:

قال الصنعاني ﷺ في «سبل السلام»(٣/١٢٦): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَوَّلِ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٤٤٧-وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(مَا كُنَّا نَقِيلُ) قال ابن الأثير في «النهاية»(٤/١٣٣): والمَقِيل والقَيْلُولة: الاسْتِراحة نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوم. يُقَالُ: قَال يَقِيل قَيْلُولة، فَهُوَ قائِل.

وقال المناوي في «فيض القدير»(١/ ٤٩٤): النوم وسط النهار عند الزوال، وما قاربه من قبل أو بعد. اهـ.

والدليل على أنه (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ) قول الله تَعَالَى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤]، وأهل الجنة لا نوم عندهم[٢].

(نَتَغَدَّى) الغداء الطعام أول النهار. كما في «النهاية»(٣/ ٣٤٦).

كما يطلق على السحور غداء كما في حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ». رواه النسائي في «سننه» (٢١٦٤).

أما الغداء الذي يكون وسط النهار فيسمونه الكرزمة.

قال الخليل بن أحمد في «العين»(٥/ ٥): والكَرْزمةُ: أكلة نصف النهار. اهـ.

ويقال: الهجوري. ينظر «تهذيب اللغة»(٦/ ٣١) للأزهري.

في هذين الحديثين:

التبكير بصلاة الجمعة، صلاة الجمعة في أول وقتها.

واستدل بعضهم بحديث سهل بن سعد على صحة صلاة الجمعة قبل الزوال، وهذا كما يقول الصنعاني ﷺ في «سبل السلام»(٣/ ١٢٩): وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ. اهـ.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة الجمعة هل تصلى قبل الزوال؟

---

(٢) يراجع «شرح الطيبي»(٤/ ١٢٨١).

جمهور أهل العلم على أنها تصلى في وقتها إذا زالت الشمس، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع في الباب: وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ. وكذلك استدلوا بأدلة مواقيت الصلاة.

وقد ذهب إلى أن للجمعة وقتين: الإمام أحمد في المشهور عنه، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٦٠)، والشيخ الألباني في «الأجوبة النافعة» (٣٧-٤٦)، والشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام».

واستدلوا بالذي رواه مسلم (٨٥٨) من طريق جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ-وهو محمد بن جعفر-، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا».

ومنهم من استدل أيضًا بحديث سهل بن سعد، ولكن ليس فيه دلالة على ذلك، فهو يدل على أنهم كانوا يبكرون بصلاة الجمعة، وليس فيه أنهم كانوا يصلون صلاة الجمعة قبل الزوال.

إذن أصحاب القول الثاني عندهم صلاة الجمعة لها وقتان: إذا زالت الشمس، وهذا هو الأصل، وقبل الزوال، وهذا للجواز.

ونستفيد من حديث سهل «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»: مشروعية القيلولة.

وقد ذكرها الله ﷻ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ

ثِيَابَكُمْ مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨].

وهذا أنفع نوم النهار كما قال ابن القيم رحمه الله.

وقد ورد حديث: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٦٤٧).

وكان والدي حريصًا على القيلولة، ويراها لازمة لنشاط جسمه، وصلاح مزاجه.

أما النوم بعد صلاة الفجر فمرض، وأيضًا مضيعة للوقت، وتفويت لربح اليوم، وابن القيم يقول في «مفتاح دار السعادة» (٣/٢٣٨): وَأول النَّهَار وَالشَّمْس بِمَنْزِلَة شبابه، وَآخره بِمَنْزِلَة شيخوخته، وَهَذَا أَمر مَعْلُوم بالتجربة، وَحِكْمَة الله تَقْتَضِيه. اهـ.

أول النهار نشاط وقوة، وآخره ضعف وقلة بركة، ليس مثل أول اليوم.

٤٤٨-وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: (فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ) قال في «النهاية»(٣/٣٢٩): العِيرُ: الإبلُ بأحْمالها. اهـ.

في هذا الحديث من الفوائد:

الخطبة قائمًا.

واستدل به بعضهم على أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة اثنا عشر رجلًا.

وهذا ليس فيه دليل على ذلك، غاية ما فيه أنهم كانوا على هذا العدد، ثم انفتل الناس لما جاءت عير، ولم يبق إلا هذا العدد المذكور.

ومنهم من قال: تنعقد بأربعين رجلًا، وهذا ليس عليه دليل أيضًا.

فالجمعة تنعقد بما تنعقد به صلاة الجماعة بخطيب ومستمع، هذا قول لبعض أهل العلم، وهو قول والدي ﷺ.

وهذه القصة التي حصلت هي سبب نزول قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١].

٤٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

الحديث معل.

وقد استدل به أكثر أهل العلم على أن صلاة الجمعة تدرك بإدراك ركعة، ويدل لذلك قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» أخرجه

البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ. فإذا جاء والمصلون في آخر الصلاة في التشهد أو السجود الأخير أو نحو هذا لا تحسب له جمعة، ويصليها ظهرًا.

أما شهود خطبة الجمعة فهذا مستحب، الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩].

٤٥٠-وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله: (فَقَدْ كَذَبَ) أي: أخطأ. هذه لغة لبعضهم بدل ما يقول: أخطأ، يقول: كذب، وتحاشي الألفاظ القاسية أفضل.

وهذا من الأدلة أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائمًا، والمراد: خطبة الجمعة.

أما في غيرها فقد يخطب جالسًا كما في حديث أبي سعيد الخدري جلس النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وجلسنا حوله، وذكر موعظة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأيضًا حديث البراء بن عازب الطويل في الاحتضار والقبر وعذاب القبر ونعيمه، خطب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكان جالسًا، قال: وكأنما على رؤوسنا عليه.

فعرفنا الذي كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يداوم على القيام فيها خطبة الجمعة.

وفيه: أن الخطيب يوم الجمعة يفصل بين الخطبتين بجلوس، جلسة خفيفة.

والإمام له جلستان إذا صعد المنبر يوم الجمعة:

الجلسة الأولى: إذا صعد على المنبر قبل الخطبة الأولى، حتى يفرغ المؤذن.

روى البخاري(٩١٦) عن السَّائِب بْن يَزِيدَ، يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وروى أبو داود (١٠٩٢) من طريق عَبْدِ الْوَهَّابِ-يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ-أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ-ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

وسنده ضعيف؛ عبد اللَّه بْن عُمَر هو العُمَري، كما في ترجمة تلميذه عبد الوهاب بن عطاء من «تهذيب الكمال»(١٨/٥٠٩)، والعمري: مكبَّر الاسم مُضعَّف الرواية.

وأما عبد الوهاب بن عطاء فهو: الخفاف، صدوق ربَّما أخطأ، أنكروا عليه حديثًا في العباس، يقال: دلّسه عن ثورٍ.

وأصل الحديث في «صحيح البخاري»، وفيه الاقتصار على الجلوس بين الخطبتين، كما تقدم.

وقد ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر، واقتصر على هذه الطريق، فقال ﷺ في «فتح الباري»(٩٢٨): وَحَكَى ابن الْمُنْذِرِ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ عَارَضَ الشَّافِعِيَّ بِأَنَّهُ ﷺ وَاظَبَ عَلَى الْجُلُوسِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى، فَإِنْ كَانَتْ مُوَاظَبَتُهُ دَلِيلًا عَلَى شَرْطِيَّةِ الْجِلْسَةِ الْوُسْطَى، فَلْتَكُنْ دَلِيلًا عَلَى شَرْطِيَّةِ الْجِلْسَةِ الْأُولَى.

قال: وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ جُلَّ الرِّوَايَات عَن ابن عُمَرَ لَيْسَتْ فِيهَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ الْأُولَى، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ الْمُضَعَّفِ، فَلَمْ تَثْبُتِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الَّتِي بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وقال ابن القاسم في «حاشية الروض المربع»(٢/٤٥٣)شرح فقرة: ثم يسن أن يجلس-أي: الإمام-إلى فراغ الأذان: وفاقًا، وذكره ابن عقيل إجماع الصحابة، ونقل عن أبي حنيفة خلاف، وعبارة «الهداية» لهم، وإذا صعد الإمام المنبر جلس، فصار إجماعا.

ثم قال ابن القاسم: فإنه ﷺ إذا صعد المنبر جلس، وأخذ بلال في الأذان، فإذا كمله أخذ ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا مستفيض ثابت من غير وجه، واستمر عمل المسلمين عليه، وفي الصحيح وغيره: وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

والحكمة-والله أعلم-؛ ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر، فينصتون له، ولجلوسه سكون اللغط، والتهيؤ للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر، ولأن الإمام يستريح بذلك من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام.

الجلسة الثانية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

رواه البخاري(٩٢٨).

وقد تكلم الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٥/٦١) على هذه المسألة، ثم قال: وعلى هذا يكون للخطيب جلستان: الأولى عند شروع المؤذن في الأذان، والثانية بين الخطبتين.

تمَّ نشرُ هذا الدرسِ بتاريخ

١٤٤٧/١٢/١٤هـ.

تم بحمد الله